والاولى والثانية في المؤنث كذالك من غير اعتبار
معنى التصيير وانما لم يقل الواحد والواحدة لانهما
لا يدلان على المرتبة فابدل منهما الاولى والاول
الدالة عليها وهكذا الى العاشر والعاشرة والحادي
عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث وكذالك
الثاني عشر والثانية عشرة الى التاسع عشر والتاسعة
عشرة وعلم ان حكم اسم الفاعل من العدد سواء كان
بمعنى المصير او لا كحكم اسما الفاعلين في التذكير و
التأنيث فنقول في المذكر الثاني والثالث
والرابع الى العاشر وفي المؤنث الثانية والثالثة
والرابعة الى العاشرة وكذا في جميع المراتب من
المركب والمعطوف نحو الثالثة عشرة تؤنث الا
سمين في المركب كما تذكرهما في المذكر نحو الثالث
عشر وانما ذكروا الاسمين لانه اسم لواحد
مذكر فلا معنى للتأنيث فيه بخلاف ثلثة عشر رجلا

فانه

فانه للجماعة وتقول في المعطوف الثالث والعشرون
والثالثة والعشرون ومن ثمه اي ومن اجل اختلاف
الاعتبارين اعتبار تصييره واعتبار حاله اختلف
اضافتهما فلاختلاف اضافتهما قيل في الاول اي
في المفرد من المتعدد المقول باعتبار تصييره ثالث
اثنين بالاضافة الى الانقص بدرجة اي مصيرهما
اي الاثنين ثلثة من قولهم ثلثتهما بالتخفيف اي
صيرت الاثنين ثلثة وقيل في الثاني اي في المفرد
من المتعدد المقول باعتبار حاله ثالث ثلثة او
اربعة او خمسة بالاضافة الى عدد يساوي عدده او
يكون فوقه اي احدها لكن لا مطلقا بل باعتبار وقوعه
في المرتبة الثالثة او الرابعة او الخامسة والا لزم
جواز ارادة الواحد الاول من عاشر العشرة و
ذالك مستبعد جدا وتقول في اضافة ما زاد على العشرة
حادي عشر احد عشر باضافة المركب الاول الى المركب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)